

## توظيف العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي The employment of social sciences in the applied diligence

طالبة الدكتوراه: ليلي قالة<sup>(1)</sup> – د/ سميرة خزار

كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1

kh-samira@live.fr - leilakalla17@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/08/06 تاريخ القبول: 2018/03/13

### الملخص:

الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة خاتمة للرسالات جاءت لهداية الخلق إلى مصالحهم في العاجل والآجل، الأمر الذي يجعلها أقدر على استيعاب كل ما يشهده العصر من قضايا وأحداث مستجدة ، وذلك اعتمادا على فقه منهجي مقصده الأساس توجيه الواقع حيث يكون محلا مناسباً لاحتضان الحكم الشرعي وتحقيق التوافق بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع في التشريع .

ولا يتحقق ذلك بدون اجتهاد متبصر عارف بمقتضيات الأحكام ومناطقاتها المرتبطة بالزمان والمكان، حيث أضحت المعالجة الشرعية للقضية الواحدة بحاجة إلى الاستعانة بمعارف العصر وعلومه خاصة ما يتعلق منها بسلوكيات المكلف في محيطه الاجتماعي، وذلك لأجل التوصيف الدقيق لمحال تنزيل الأحكام الشرعية ومن ثم الإسقاط الأمثل لها على حوادث مشابهة .

### الكلمات المفتاحية:

العلوم الاجتماعية، التنزيل، الحاجة، تحقيق المناط، الواقع الاجتماعي، المناهج.

(1) – المؤلف المراسل.

**Abstract:**

Islamic law as a final law of the messages came to guide the human kinds to their interests in the urgent and the future, which makes them able to absorb all the current issues and events emerging, and based on the jurisprudence methodically intended basis to guide the reality where is a suitable place to embrace the legitimate rule and achieve compatibility between the purposes of adults And the purposes of the islamic teachings in legislation.

The legal treatment of the one issue needs to be used for the knowledge of the age and its sciences, especially those related to the behavior of the adults in their social environment, in order to accurately characterize the places to download the Shari'ah rulings and then to optimize them for Similar incidents.

**key words:**

Social sciences, download, need, socialization, social reality, curriculum.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: حظي الاجتهاد في النص بأهمية بالغة عند الأصوليين؛ وذلك من خلال تفسيره واستنباط الحكم الشرعي منه بشكل منهجي انطلاقا من منطوقه أو مفهومه وهو ما يعرف بفقهاء النص الذي يعد مرحلة أولية تليها مرحلة أخرى لا تقل أهمية عنها وهي تنزيل هذه الأحكام على تصرفات الناس في واقعهم الاجتماعي، وهو ما يسمى "بالاجتهاد التنزيلي" الذي يقوم أساسا على فقه المحل.

ولما كانت غاية الاجتهاد في النص هي تحديد مراد الله عز وجل في القضايا التي تنزل بالمكلفين، فإن غاية التنزيل هي ضمان حسن تطبيق ذلك المراد الإلهي على واقعهم والالتفات إلى مآلاته.

وكي يتحقق الانتقال من فقه النص إلى فقه المحل لا بد من إدراك الواقع إدراكا عميقا وذلك لا يتأتى إلا بالانفتاح على مختلف المعارف والعلوم الاجتماعية

## توظيف العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي

وغيرها... إضافة إلى المعارف الفقهية والأصولية؛ وذلك بغية الوصول إلى تصور صحيح للواقعة المطروحة وتنزيل الحكم بما يتوافق ومقصود الشارع الحكيم.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتثير إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن توظيف العلوم الاجتماعية المعاصرة والاستفادة منها الواقع لأجل تنزيل الأحكام الشرعية المناسبة لتلك المحال والمحقة لمقاصد الشارع في التشريع؟ وبناء على هذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى اعتبار الشرع لمعارف العصر في التنزيل خاصة ما تعلق منها بالواقع الاجتماعي للمكلف؟

- هل يمكن للاجتهاد التنزيلي أن يستغني في مرحلة من مراحلها عن العلوم الاجتماعية؟

- ما الضوابط المنهجية والموضوعية للاستفادة من العلوم الاجتماعية في

التنزيل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت الدراسة الخطة الآتية:

**المطلب الأول:** مقاربات مفاهيمية تأصيلية

**المطلب الثاني:** حاجة التنزيل إلى العلوم الاجتماعية في مراحلها المختلفة

**المطلب الثالث:** طبيعة الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي

**المطلب الأول:** مقاربات مفاهيمية تأصيلية

**أولاً: المقاربة المفاهيمية**

وفيها سيتم التطرق إلى المفاهيم الواردة في عنوان البحث وضبطها لإزالة الغموض واللبس عنها وتحديد المراد منها.

**1/ مفهوم العلوم الاجتماعية**

- من الباحثين من عرفها بأنها: "المعارف المتعلقة بدراسة الفرد والمجتمع، وعلاقة الفرد بالمجتمع ومؤسساته، وعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، ومن أهم هذه العلوم علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصاد والتاريخ"<sup>1</sup>.

- فالعلوم الاجتماعية لدى الباحثين هي تلك: "المعارف التي تعنى بدراسة الإنسان وواقعه المعيش دراسة اجتماعية ونفسية وتربوية وسياسية، واقتصادية

وقانونية وتاريخية، هدفها في ذلك تقديم تفسير معقول ومقبول لسائر الظواهر المؤثرة في توجه الإنسان وفي تطلعاته، ومعتمدا كل الوسائل والسبل المعينة على إدراك حسن وقويم للواقع<sup>2</sup>.

وبناء على هذا المعنى يمكن القول: إن العلوم الاجتماعية بالنسبة إلى الاجتهاد التنزيلي، هي: جملة المبادئ والمناهج التي من شأنها أن تعين المجتهد وتسدده فهمه للواقع؛ وذلك من أجل ضمان حسن تنزيل الأحكام والالتفات إلى مآلات الوقوع للمراد الإلهي على أرض الواقع.

## 2/ مفهوم الاجتهاد التنزيلي

قبل تعريف الاجتهاد التنزيلي لا بد أولاً من الوقوف على معنى الاجتهاد على حدى، ثم بيان معنى التنزيل ليصار بعد ذلك إلى توضيح هذا المعنى المركب - الاجتهاد التنزيلي-

### أ- تعريف الاجتهاد

**لغة:** قال ابن فارس: " الجيم والهاء والذال أصله المشتقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة..."<sup>3</sup> ونفس المعنى ذهب إليه الفيروز آبادي<sup>4</sup>.

وقال ابن منظور: "... والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ: اجتهد رأي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر"<sup>5</sup>.  
وعليه: فيكون معنى الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع والجهد في الأمر الشاق.

**اصطلاحاً:** له عدة تعريفات منها: " ذلك الجهد من قبل الفقيه لإدراك حكم شرعي من أدلته المقررة شرعاً"<sup>6</sup>.

كما عرف بأنه: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"<sup>7</sup>.

يُستفاد من هذين التعريفين أن الاجتهاد بذل الوسع واستفراغه في معرفة الحكم الشرعي، حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.

### ب- تعريف التنزيل

**لغة:** معناه الترتيب، والتنزُّل: النزول في مهلة، والنزول: الحلول، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>8</sup>.

والفرق بين الإنزال والتنزيل " أن الإنزال يستعمل في الدفعة، والتنزيل يستعمل في التدريج"<sup>9</sup>.  
وعليه فقد وردت مادة ن ز ل في اللغة لتدل على المعاني التالية: الترتيب، التمهل والتدرج، الحلول...

**اصطلاحاً:** شاع استخدام مصطلح التنزيل عند كثير من المحدثين، ومن أبرز من اهتم بهذا الموضوع وضبط مفهومه؛ عبد المجيد النجار، حيث عبر عن معناه الوظيفي بقوله: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"<sup>10</sup>.

كما عرفه غيره بأنه: " النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل"<sup>11</sup>.  
لذا فالصورة العملية للتنزيل هي: إخراج الحكم الشرعي من دائرة التنظير والتجريد إلى حيز العمل والمشاهدة بمعنى تنفيذ الحكم ليصبح واقعا.  
**ج- الاجتهاد التنزيلي باعتباره لقبا:** بعد أن تم بيان معنى الاجتهاد والتنزيل لغة واصطلاحا سيتم التطرق لمفهومه باعتباره لقبا ومن أبرز العلماء المعاصرين الذين أبرزوا مفهومه:

- عبد الرزاق وورقية: حيث عرفه بقوله: " بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية"<sup>12</sup>.

- وعبر عنه بشير جحيش بقوله: " إعمال العقل من ذي ملكة مترسخة في إجراء حكم الشرع، الثابت بمدرکه الشرعي على الوقائع الفردية والجماعية، تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرة بمآلات التنزيل"<sup>13</sup>.

يُستخلص من هذا التعريف أن هذا النوع من الاجتهاد ينصب النظر فيه على أفعال الناس والكشف عن طبيعة المعاملات والسلوكيات التي تربط بينهم قصد التعرف على وجه المصلحة التي تكون مناطا للحكم الشرعي إذا تحقق الناظر وجود مصلحة معتبرة شرعا جعلها مناطا للحكم الشرعي.

### 3/ علاقة الاجتهاد التنزيلي بالعلوم الاجتماعية

تحدد العلاقة بين العلوم الاجتماعية والاجتهاد التنزيلي من خلال ثلاثية الموضوع والمنهج والهدف:

أ- **فمن حيث الموضوع:** يتجلى موضوع الاجتهاد التنزيلي في فعل الإنسان باعتباره محلاً لتنزيل الأحكام، أما موضوع العلوم الاجتماعية فيحدد أساساً في السلوك الاجتماعي للإنسان؛ أي الأمور المتصلة بالإنسان نفسه وعلاقاته المختلفة مع ذاته ومجتمعه.

ب- **ومن حيث المنهج:** يشترك كل من الاجتهاد التنزيلي والعلوم الاجتماعية في الخطوات الإجرائية لرصد الواقع؛ ذلك وأن الاجتهاد التنزيلي في مرحلته الأولى يعنى بفهم الواقع الاجتماعي محل التنزيل في أبعاده المختلفة من غير أن يكون له أي توصيف شرعي أو قيمي فهذه المرحلة مرحلة تقريرية محضة الهدف منها اكتشاف الواقع الاجتماعي على ما هو عليه في الحقيقة وفي هذه المرحلة يتفق كلا من الاجتهاد التنزيلي والعلوم الاجتماعية.

ج- **أما من حيث الهدف:** فهو مفرق الطريق بينه وبين العلوم الاجتماعية، حيث تقف الأخيرة عند حد الوصف؛ من خلال تحليل الظواهر ومعرفتها والوصول إلى أوصاف دقيقة لها، ومن ثم يكتسب السلوك الاجتماعي الشرعية، بينما يتعدى هدف الاجتهاد التنزيلي الوصف إلى التقويم وطرح الحكم الشرعي المحقق لمقصد الشارع، وهي ثاني مرحلة في العملية التنزيلية.

#### ثانياً: المقاربة التأصيلية

تضافرت النصوص الشرعية التكاليفية منها خاصة على اعتبار أحوال المخاطب بها وواقعه وهو المعنى الذي فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتمثلوه في اجتهاداتهم بعد انقطاع الوحي، الأمر الذي يتقرر منه أن التشريع إذ يراعي المحال المناسبة لتنزيل الأحكام فإنه يعتبر إدراك المنزّل للواقع وتحكمه في آليات رصد حركته أصلاً لا يصح إغفاله في أي تنزيل، وفي ما يلي بعض الشواهد المقررة لهذا الأصل نسوقها هنا على سبيل التمثيل لا الحصر.

1/ **اعتبار النص الشرعي لمحال تنزل الأحكام:** لقد راعى الشارع في التكليف أحوال المكلف البدنية والنفسية وأحواله الروحية والتربوية كما راعى

عوائده وأعرافه في أحواله الاقتصادية والاجتماعية، ويشهد لهذا عدد من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

#### أ- من الكتاب:

- اعتبار الواقع الاجتماعي بأبعاده المختلفة في تحريم الخمر: فقد تدرج الشارع في تشريع الحكم في هذه المسألة وذلك مراعاة للحالة النفسية والاجتماعية التي كان عليها المخاطبين بالحكم من تغلغل حب الخمر في نفوسهم وعاداتهم، مع امتناع عقلائهم عنها لما عرفوه من أضرارها فمع هذا الوضع وإرادة الشارع حملهم على تركها فلم يكن من الصواب أن يفجأهم بقوله: " فاجتنبوه " أو من شرب الخمر فاجلدوه، إذ حمل النفوس على ترك المألوف يقتضي تبصرا بأحوالها في الأفراد والمجتمعات.

- إباحة القتال في الأشهر الحرم بعد حظره: مما هو معلوم في أول الإسلام تحريم القتال في هذه الأشهر لقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: 217).

فقد راعى الشارع الواقع عند تقرير الحكم الشرعي؛ وذلك بالالتفات إلى أوضاع الزمن المتغير كإخراجهم من ديارهم وما لحقهم من أذى في سبيل دعوتهم ... وهذا ما ينم عن مدى اعتبار الشارع لطارئ الوقائع، فتغير الحكم من مقتضاه الأصلي النظري المجرد إلى مقتضاه التبعي للواقع بما يحقق مقاصد الشارع في التشريع وفي التنزيل الأمثل للحكم.

#### ب- من السنة:

- مراعاة الاعتبارات الواقعية في النهي عن قطع الأيدي في الغزو: فقد ورد عنه ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»<sup>14</sup>، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً<sup>15</sup>.

فالإجراء الذي اتخذه النبي ﷺ في هذه المسألة ينبئ عن مدى إدراكه الجيد للزمان والمكان؛ ذلك أن الأحكام قد تختلف تبعاً لهذين المتغيرين، كما هو الشأن في اختلاف أحكام دار الإسلام عن أحكام دار الحرب تبعاً لاختلاف المكان ولوازمه من الأمن أو الخوف، لذا جاء النهي خاصاً في هذا الوضع؛ اعتباراً لتلك

الحال، وعلاجاً مناسباً لما تقتضيه الظروف الطارئة، الأمر الذي يشير إلى أن مناهج الواقعة قد تغيرت، ولم يتحقق في هذه الحال نظراً لظرف خاص وهو الغزو.

- اعتبار الحالة الاجتماعية في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: حيث

كان الأصل في الأحوال العادية جواز الأكل والادخار فلما طرأت أحوال خاصة على مجتمع المدينة من قدوم قوم مساكين عليها أيام الأضحى رصد عليه الصلاة والسلام ما يقتضيه الوضع الجديد من تكافل وتضامن اجتماعي بين المسلمين، فنهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ولو كانت هذه المصلحة متحققة بتركها إلى المبادرات الفردية أو الجماعية على سبيل الإحسان والتطوع لسكت عن النهي ولكنه باستكشاف الواقع الاجتماعي في بعده النفسي والاقتصادي والديني، جاء النهي مراعيًا ومناسبًا تمامًا لذلك الوضع؛ فراعى البعد النفسي من حيث ما قد يعتري النفوس من أثره وشح بما تشتهي نفوسهم، وراعى في البعد الاقتصادي حاجة الناس إلى الانتفاع بما يدخر من الأضاحي من الودك وجلود للأسقية وغيرها من المنافع كما لاحظ آثار دينك البعدين على الحالة الدينية من فوات الأجر على المدخرين لو ترك الأمر لإحسانهم وفوات المصلحة الخاصة بسد حاجة المساكين القادمين إلى المدينة ثم بعد رصد عودة الواقع إلى الوضع العادي عاد الحكم إلى ما كان عليه في الأصل من إباحة.

فهذا التنزيل من النبي ﷺ للحكم على مناطه المناسب إنما جاء نتيجة لرصد ظواهر الواقع الاجتماعي وتفسيرها بعد الملاحظة والمعاشة لها وهو ما يؤسس لضرورة اعتبار الأدوات المعرفية المعينة على القراءة الصحيحة للفعل الإنساني الصادر عن الإنسان بما هو فعل اجتماعي يعبر عن سلوك اجتماعي ما يحتاج إلى توجيه وتقويم شرعي.

## 2/ اعتبار المعرفة بأحوال المحل في اجتهاد الصحابة

سار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفق المنهج النبوي في مراعاة الواقع في اجتهاداته؛ إذ أنه ما من تنزيل لحكم شرعي في أي واقعة إنسانية إلا ويستلزم المعرفة العميقة والدقيقة بأحوال المكلف باعتباره محور العملية التنزيلية؛ وعليه فقد كان - الواقع - عندهم هو الأساس في الفهم والاجتهاد، وفي هذا السياق نجد أمثلة لا تعد ولا تحصى منها:

أ- مراعاة الوضع النفسي والحالة الاجتماعية للسائل: ومن ذلك ما وقع

لابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعد بن عبيدة عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ<sup>16</sup>.

فاين عباس رضي الله عنه كان واعيا بمحال الواقع المنزل عليه، بمختلف أبعاده النفسية والاجتماعية لذا جاءت فتواه خلاف الاقتضاء الأصلي للحكم.

ب- مراعاة الخصوصيات الظرفية للمجتمع: من ذلك ما عمله سيدنا عمر

رضي الله في منعه الزواج بالكتايبات، رغم ورود النص في إباحته ويظهر ذلك في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» (المائدة: 05)، إلا أنه رأى في زمانه أن الزواج بهن يفتح بابا من الفتنة على المسلمين؛ فمنعه إنما كان خوفا على المسلمين من أن يفتنوا بالكتايبات فيتأثروا ببعض ما عندهن من كفر أو لعله خاف أن يفتنوا بجمالهن فيندفعوا بالزواج بالكتايبات ويتركوا بنات المسلمين للعنوسة<sup>17</sup>، وهذا لدليل واضح على دقته في فهم النص، متفهما لظروف الواقع، ومن ثم تطبيق الحكم على ضوء من الملازمة بين ظروف الواقعة المعروضة والتي لم يتناولها النص والمقصد الذي يستشره النص نفسه من تطبيقه<sup>18</sup>. فالقول بالمنع إنما جاء بعد نظرتة الحصيصة والدقيقة لواقع المجتمع آنذاك، فتبدل الحكم الأصلي المباح للحالة العادية، إلى الحكم الاستثنائي المرصود لتلك الأوضاع الطارئة.

المطلب الثاني: حاجة التنزيل إلى العلوم الاجتماعية في مراحل المختلفة

أولاً: الحاجة إلى العلوم الاجتماعية في تحقيق الوقائع

اتفقت كلمة العلماء على ضرورة معرفة الواقع والفقهاء فيه لمن أراد التطبيق، ولما كانت الواقعة هي المحل الذي سينزل عليه الحكم فتصورها تصورا صحيحا أضحي واجبا على من رام تنزيلا للأحكام، وقبل تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة لا بد من التعرف عليها وفهمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن

تصوره وهذا التصور في ذهن الفقيه يقوم على مدى خبرته بالواقعة في أبعادها النفسية التي قد تعبر عنها الألفاظ واللغة والأقوال وفي أبعادها الاجتماعية من حيث ما يحتف بها من ملابسات.

**1/ تحقيق الواقعة في بعدها النفسي:** وذلك بغية إدراك الخصوصيات الإدراكية والنفسية والتربوية للإنسان المكلف؛ ومن أهم فروع العلوم الاجتماعية المسهمة في ذلك علم النفس، الذي يقوم في دراساته على مناهج علمية طورت من مردوديته في فقه النفس البشرية كالتجريبية النفسية والاستقراءات الميدانية والاستطلاعات الاجتماعية، ويمكن للفقيه الاستعانة بها في فقه حال الإنسان<sup>19</sup>.

فالحاجة ماسة إلى مثل هذا النوع من التحقيق وذلك لما يعترى النفس الإنسانية من أحوال طبيعية تختلف من شخص إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومن ظرف إلى ظرف كالهلع والجوع والوسواس والخوف والاطمئنان... وغيرها من الظواهر النفسية التي أضحت في هذا الزمان محل دراسة وتصنيف من حالات طبيعية بشكلها الأولي البسيط إلى حالات مرضية مركبة تحتاج من المنزّل امتلاك المعارف اللازمة بهاته الأحوال لا ليقوم بدور المحلل النفسي أو الطبيب وإنما ليضبط الحكم الشرعي المناسب لتصرفات المكلف المحكومة بتلك الظروف.

وأحسن مثال على ذلك: ما يعانيه كثير من المرضى النفسيين ممن ابتلوا بالوسواس<sup>20</sup>، في الطهارة من إطالة زمن الوضوء، فبعضهم يبقي ساعات طويلة وهو يكرر ويعيد غسل العضو مرات عديدة؛ ففي هذه الحالة أجمع الفقهاء على أن الإطالة بسبب الوسواس في أثناء الوضوء لا تقطع الموالاة.

فالحكم على حالة مماثلة لا يكون ممكناً للمجتهد دون معرفة مسبقة بوجود مرض الوسواس القهري وما يترتب عنه من سلوكيات لا إرادية ودون الاستعانة بتقرير مختص يفيد إصابة المستفتي بهذا المرض، وإلا فإن الحكم هو كون الموالاة فرض من فروض الوضوء لا يصح بدونها<sup>21</sup>.

**2/ تحقيق الواقعة في بعدها الاجتماعي:** ويتحقق هذا البعد بمراعاة قيمة الأشياء وأهميتها والحاجة إليها في المجتمع عند تنزيل الأحكام المتعلقة بها؛ وهو ما يستلزم على المجتهد معرفة العادات والأعراف التي يسير عليها أفراد المجتمع حتى يتسنى له معرفة سلوكياتهم الفردية والاجتماعية ونمط عيشتهم وطبائعهم لأن

هذه المعرفة بإمكانها أن تعين المجتهد على توجيه الواقعة في محيطها الحقيقي وفي ظروفها سواء الثابتة أو المتقلبة.

ومن هنا كانت الضرورة تلزم على المجتهد الاطلاع على العلوم التي لها صلة بالمجتمع خاصة علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي... وغيرها أو الاستعانة بالباحثين والمشتغلين بهذه العلوم، فلا أحد يشك في أهمية هذه العلوم للمجتهد المعاصر حتى يكون تنزيهه للأحكام محققا لمقاصد الشارع من تشريع الحكم.

ومثال ذلك: الحكم بوجود نفقة الزوجة على الزوج؛ فقد دلت النصوص الشرعية دلالة واضحة على وجوبها، فهذا الحكم مستنبط من النص ولا خلاف بين العلماء فيه، لكن يبقى النظر عند التنزيل في تعيين الأزواج الذين تجب النفقة في حقهم، وفي تعيين مقدارها، وهو ما لا يمكن ضبطه دون فقه للواقع، فهل مقدار النفقة على أسرة تعيش في الصومال أو موريتانيا هو نفسه لأسرة تعيش في السعودية أو الإمارات؟... وعليه فعلى الفقيه وقبل أن يصدر الحكم الشرعي في مثل هذه المسألة أن يستعين بمختلف المناهج لرصد الواقع الاجتماعي وتحديد مضمون العرف وهذا من صميم عمليات البحث الاجتماعي التي يتم التوصل إليها بمناهج علم الاجتماع.

#### ثانيا: الحاجة إلى العلوم الاجتماعية في تحقيق المناط

يعد تحقيق المناط آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع؛ لتعيين صلاحية المحل لتنزيل المقدمة النقلية عليه، ويختلف مستوى الإدراك لمحال تنزيل الأحكام من فقيه لآخر تبعا لمعرفته بقضايا المجتمع وتبعاً لما يمتلكه من أدوات الرصد والتحليل للواقع ثم تبعاً لذلك يأتي الاختلاف في ضبط الأحكام المناسبة لتلك المحال.

لذا كان من الضروري لصاحب هذا التحقيق أن يضم إلى معرفته الفقهية والمقاصدية واللغوية معرفة بخبايا النفوس، وتفاوت المدارك، وتأثيرات الواقع، ومقتضيات المجتمع، يقول الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها"<sup>22</sup>، وهنا لا

بد من الاستعانة بمناهج علم النفس لمعرفة الأحوال النفسية وتوصيفها حتى يسهل على المجتهد إعطاء الحكم المناسب لها.

### المطلب الثالث: طبيعة الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي

نظراً لتقدم البحث العلمي في أدواته المنهجية في دراسة الواقع وفهمه في كل مجالاته عرفت تلك الأدوات تميزها وتطورها ضمن ما يعرف بالعلوم الإنسانية وعلى رأسها العلوم الاجتماعية، وهذا الأمر دعا كثيراً من المجتهدين اليوم إلى النظر في كيفية الاستفادة والاستعانة بتلك الأدوات وغيرها مما يساعد في إنجاح الاجتهاد من حيث المساعدة على فهم ما يحدث من مستجدات وتبين ما يرتبط بها من أسباب وعوامل وشروط وما يترتب عليها من نتائج قد تكون في صورة مصالح فتجلب أو مفسد فتدفع، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من المعاصرين في هذا الشأن: "تقدمت الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر تقدماً هائلاً في أساليب الدراسة كالإحصاءات والاستبيانات وقدمت أنماطاً في التحليل الكمي والنوعي يساعد على تفهم الواقع وقضايه تفهوماً سليماً ... وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب وتقدم النتائج والحلول وتبنى الأحكام ... حيث يحصل للباحث الفقيه تصور تام وسليم عن الواقعة"<sup>23</sup>، فيسهل عليه تحديد التاصيل المناسب لها وبالتالي تحديد الحكم الخاص بها.

لكن نجد هذا الطرح يصطدم بطرح آخر يقوم على عدد من المحاذير التي يجب التنبيه إليها عند التوجه إلى توظيف العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي؛ وهو ما يعني أن الاستفادة من هذه العلوم ليست على إطلاقها بل لا بد من ضوابط تحكمها.

### أولاً: محاذير الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي

ثمة عدد من المحاذير التي تقف عائقاً أمام الاستفادة من مبادئ هذه العلوم في العملية التنزيلية، يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

**1/ القيم والتحيز:** ذلك أن العالم الاجتماعي - شأنه شأن مفردات بحثه- يتدخل باستمرار في النتائج التي يتوصل إليها، وهو قد يفعل ذلك عامداً متعمداً في بعض الأحيان ربما من أجل قضية كبرى يؤمن بها، ولكن الأغلب

أن يحدث ذلك منه عن غير عمد وذلك عندما تفوقه بعض ميولاته اللاشعورية إلى البعد به عن جادة الصواب وعن عين الحقيقة التي يسعى إليها. وتنشأ هذه المشكلة لأن العالم الاجتماعي إنما هو إنسان وعضو في جماعة معينة داخل المجتمع الذي يدرسه مما يكون لديه بعض الدوافع التي تتداخل في عمله العلمي وتقلل من درجة موضوعيته في البحث<sup>24</sup>.

**2/ النسبية:** بمعنى أن النتائج التي تقدمها العلوم الاجتماعية لا تقتضي التعميم فالكثير منها نسبي وفي مجال علم الاجتماع تحديداً، كونها علوم خاضعة لهيمنة المؤثرات الغربية وفيها قدر من التحيز فكرياً وواقعياً.

**3/ الإيديولوجية في المناهج:** حيث أن المناهج التي جمعها الفكر العربي الحديث بامتدادها الفلسفي ليست محل اتفاق في منشئها ولم يقل أحد بأنها استغنت عن إعادة النظر والترتيب ولا يستطيع عاقل أن يشهد بتجردها عن الإيديولوجيات الغربية متعددة المنازع.

وعليه فقد تجلت مواطن الخلاف في مناهج العلوم الاجتماعية ففي شقها العملي وذلك بتداخلها في مواقع التطبيق ففي علم النفس مثلاً؛ تستعمل مناهج متنافرة فيعمل منهج التحليل النفسي والمنهج التجريبي والقياس، وفي التاريخ يستخدم المنهج التاريخي والمنهج الإحصائي النفسي والمنهج التجريبي، ويعد هذا التجميع إقحاماً قسرياً للمناهج في غير محلها في الغالب، وفيه تنبيه على أن مناهج العلوم الاجتماعية تجري عليها تجارب تدل على عدم استقرارها<sup>25</sup>.

#### ثانياً: ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي

لتفادي المحاذير التي سيقف أنفاً، ينبغي مراعاة جملة من الضوابط أهمها:  
1/ أن يأخذ الاجتهاد التنزيلي من مناهج العلوم الاجتماعية بقدر الحاجة إليها فيما يتصل بفقاه الواقع الاجتماعي والإنساني دون تجاوز أو صدود؛ إذ يُقتصر على توظيف المناهج التي تخدم المجتهد كالمناهج الوصفية؛ الذي يعد من أكثر مناهج البحث الاجتماعي ملاءمة لتوصيف الواقع الاجتماعي وبيان خصائصه، حيث يستفاد منه في دراسة الجانب السلوكي وهو ما يعبر عنه بالفعل الإنساني من خلال تفاعلاته وعلاقاته، فيفيد التنزيل من حيث توجيه هذه السلوكيات وفق قيم الحق والعدل.

2/ تلافى الاجتهاد التنزيلي لجوانب الضعف في العلوم الاجتماعية واستكمال جوانب القصور فيها: فعلى المجتهد التنزيلي عند الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية؛ النظر فيما هو صالح وما يمكن توظيفه منها وما تحتاجه المساحات الخالية<sup>26</sup> (المعيارية، استبعاد القيم)، ليضاف إلى تلك المناهج لكي يتكامل عنده المنهج العلمي مع المنهج الأصولي في الاجتهاد فيسد بذلك الفراغ الذي لم يسد في الظاهرة الاجتماعية والإنسانية.

3/ أن تخضع النتائج التي يتوصل إليها العلماء الاجتماعيون إلى التحليل والتمحيص والنقد، وذلك قبل اعتمادها في العملية التنزيلية للتحقق من صدقها والتمييز بين ما هو حقيقي يقيني أو ظني راجح وكذلك تحريرها مما هو ناشئ من دافع إيديولوجي يحيد بها عن الموضوعية العلمية.

**خاتمة:** وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1/ أن على المجتهد أن يكون بصيرا بالواقع الذي يكتنف الواقعة محل الحكم الشرعي؛ فيطلع على تركيباتها وتفصيلاتها والملابسات التي تحيط بها وذلك من أجل تصور صحيح وكامل حول الواقعة المعروضة، لكي يتم بعدها تنزيل كليات الشريعة وقواعدها العامة على تلك الواقعة بعد اكتمال تصورهما في الذهن أولا.

2/ ما تواجهه الحياة المعاصرة من تحديات فكرية على مختلف المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية في حقيقتها ظواهر معقدة ولأجل فهمها يقتضي الأمر الاستعانة بمناهج العلوم الاجتماعية التي تساعد على فهم الواقعة محل الاجتهاد.

3/ أن الاستفادة من هذه الوسائل العلمية كان مقررا ومؤسسا منذ عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده، وذلك من خلال تبصرهم الواعي لواقع الناس ومعطياته والرصد المستمر لمختلف الظواهر، هذا ما يشير إلى أن الاستعانة بمثل هذه الأدوات والآلات ضرورة حتمية لا يصح إغفالها في العملية التنزيلية.

4/ أن توظيف مثل هذه المعارف في العملية التنزيلية يحتاج إلى ضبط وتدقيق لاسيما وأنها علوم نشأت في بيئة غربية، وهذا ما يدعو إلى قراءة فاحصة دقيقة وناقدة، ودراسة هادفة تضبط للمجتهد التنزيلي طرق الاستفادة ضبطا علميا.

الهوامش:

- <sup>1</sup> - مصطفى عشوي، نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، مجلة التجديد، العدد الثاني، 1418هـ/ 1997م، ص58.
- <sup>2</sup> - مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1: 1421هـ/ 2000م، ص130، 131.
- <sup>3</sup> - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط: 1399هـ/ 1979م، ج1، ص486.
- <sup>4</sup> - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط8: 1426هـ/ 2005م، ص275.
- <sup>5</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط: دس، مج3، ص135.
- <sup>6</sup> - أبو البقاء الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ/ 1997م، ج4، ص458.
- <sup>7</sup> - الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط1: 1405هـ، ج1، ص8.
- <sup>8</sup> - ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص656، 657. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، دط: 1986م، ص273.
- <sup>9</sup> - محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط: دس، ص61.
- <sup>10</sup> - عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، دون معلومات، ج2، ص93.
- <sup>11</sup> - بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، ط1: 1430هـ/ 2009م، ص34.
- <sup>12</sup> - عبد الزراق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان، دط: دس، ص29.
- <sup>13</sup> - بشير جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1: 1424هـ، 2003م، ص36.
- <sup>14</sup> - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ/ 1975م، ج4، ص53، رقم: 1450.
- <sup>15</sup> - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/ 1997م، مج2، ص15.
- <sup>16</sup> - ابن أبي شيبه، المصنف، من قال للقاتل توبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ج5، ص435، رقم: 27753.
- <sup>17</sup> - ينظر: عبد المجيد السوسوة، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، 1424هـ/ 2004م، ص21.
- <sup>18</sup> - فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة، ص111.

- <sup>19</sup> - الحسان شهيد، التكامل المعرفي بين علوم الوحي والكون، مجلة المسلم المعاصر، العدد 150، ص12.
- <sup>20</sup> - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ص86.
- <sup>21</sup> - عبد الهادي الخليلي، التكامل بين المعرفة الفقهية والعلوم الإنسانية وأثره في ترشيد الاجتهاد، مجلة المعيار، العدد 40، ص440.
- <sup>22</sup> - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط1، ج4، ص98.
- <sup>23</sup> - عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط1: 1416هـ/ 1996م، ص98.
- <sup>24</sup> - محمد الجوهري، المدخل إلى علم الاجتماع، ددن، ط1: 2007م، ص19.
- <sup>25</sup> - عبد الولي بن عبد الواحد الشلبي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط1: 2013م، ص282، 283.
- <sup>26</sup> - ينظر: إبراهيم عبد الله رجب، منهج التوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد8، 1996، ص18.